

ملحق المواصفات الفنية الخاصة بعطاء نقل مواد رقم 2024/34.

المواصفات الفنية لعطاء النقل

● المواصفات الخاصة بالمركبات:

- أن تكون حالة المركبات الفنية ممتازة لضمان عدم حدوث أعطال أثناء النقل.
- أن تكون المركبات مرخصة ومؤمنة ضمن الشروط الناظمة وفق الأنظمة.
- أن تكون المركبات مزودة بخاصية التتبع الإلكتروني.
- أن تكون المركبات ذات صفة عمومية.
- أنواع وأعداد آليات النقل المطلوبة:
 - سيارة نقل نوع L.B لا تقل عن 5 متر ولا تزيد عن 7 متر.
 - مركبة نقل متوسط (ديانا).
 - عدد المركبات المطلوبة خلال المراحل (1-150 مركبة L.B) و (1-50 مركبة ديانا).
- ضرورة تأمين الأحجام من 5-7 متر حال الطلب.
- جميع الآليات مغلقة وتحتوي على جك للتحميل والتنزيل إن أمكن.
- على المتعهد توفير عمال تحميل وتنزيل عدد اثنين لكل مركبة.

● آلية التسعير:

- تلتزم الشركة بتقديم آليتين اثنتين للتسعير وهما (كيلومترية، مقاوله محافظات).
- تلتزم الشركة بتسعير الكيلومترية والمقاوله بناء على حجم المركبة المطلوبة لكل طن.
- تلتزم الشركة بتقديم تسعير لبند ساعات الانتظار بناء على السعر الفردي للانتظار.
- تلتزم الشركة بتسعير بند (كلفة عامل تحميل وتنزيل) على أساس عمال اثنين لكل مركبة يتم طلبها.

● خطة النقل:

- تلتزم الشركة بخطة النقل المعتمدة من قبل الهيئة والشاملة لجميع مناطق المملكة، والتي تشمل على مراحل (توزيع مواد التدريب، توزيع مواد الربط الإلكتروني، توزيع المواد مراكز استخراج النتائج، توزيع المواد غير الحساسة) (اللوازم)، توزيع المواد الحساسة، استرداد المواد الحساسة، استرداد المواد غير الحساسة).
- تلتزم الشركة بتأمين مركبات للطوارئ موزعة على ثلاثة أقاليم (بواقع مركبتين اثنتين لكل اقليم).

• مواصفات عامة:

- على الشركة تقديم شرح مختصر يبين أعمالها وخبراتها السابقة وقدرتها على تنفيذ عمليات النقل.
- رخصة مهن سارية المفعول وشهادة تسجيل تاجر تبين توافق غايات الشركة مع العطاء.
- يلتزم المتعهد الذي يحال عليه العطاء بتقديم تعهد خطي لضمان المحافظة على سرية أي معلومات أو بيانات وخطط التوزيع المسلمة له.
- تزويد الهيئة بكشف بيانات السائقين وعمال التحميل والتنزيل.
- يلتزم المتعهد الذي يحال عليه العطاء بتعبئة كاملة لخزان الوقود الخاصة بالمركبات وعلى نظام فيول كامل (Fuel) لضمان عدم توقفها أثناء النقل.
- المتعهد والسائقين مسؤولين بعد استلامهم المواد عن أي نقص أو ضرر أو تأخير وعن مخالفات السير التي يرتكبها السائقين ويتم حسم قيمة النقص أو الضرر من مطالبات المتعهد.
- تتحمل الشركة غرامة مالية عن أي عملية تأخير عن الساعات المقررة للتواجد في الموقع المطلوب بواقع (8) دنانير عن كل ساعة تأخير، وأي كسر بوقت الساعة يجبر لساعة كاملة.
- على المتعهد إعادة التصاريح والباجات للهيئة بعد انتهاء العملية الانتخابية في حال تم منح الشركة أي تصاريح أو باجات خاصة للسائقين والعاملين لديها.
- تكون فترة العقد والأسعار سارية حتى الانتهاء من كافة مراحل العملية الانتخابية.
- تلتزم الشركة بتأمين المركبات في أي وقت تطلبها الهيئة.
- يتم تزويد الشركة بخطط التوزيع والاسترداد للعمليات الكبيرة قبل مدة لا تقل عن (4) أيام تقويمية.
- تسمية ضابط ارتباط بين الهيئة وشركة النقل وتزويدهما بالبيانات والوسائل اللازمة للاتصال لإيصال الملاحظات والمعلومات.